

Distr.: General  
26 December 2018  
Arabic  
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

موناكو

\* يعمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغتين اللتين قُدمَ بهما فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-22679(A)



\* 1 8 2 2 6 7 9 \*

## مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الحادية والثلاثين في الفترة الممتدة من ٥ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. واستعرضت الحالة في موناكو في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وترأس وفد موناكو وزير الشؤون الخارجية والتعاون، السيد جيل تونيلي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بموناكو في جلسته السابعة عشرة، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.
- ٢ - وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين (المجموعة الثلاثية) التالية لتيسير استعراض الحالة في موناكو: الإمارات العربية المتحدة، وكرواتيا، والسنغال.
- ٣ - ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في موناكو:
  - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/31/MCO/1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/31/MCO/2)؛
  - (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/31/MCO/3).
- ٤ - وأحيلت إلى موناكو، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدّها سلفاً كل من ألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، وليختنشتاين نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وإسبانيا وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض

- ٥ - استهلّت موناكو عرضها بالحديث عن خصوصيات الحالة في موناكو. فعلى سبيل المثال، ينص الدستور على أن الشؤون القضائية غير خاضعة للحكومة بل منفصلة عنها تماماً، بما يكفل اتخاذ القرارات بحرية كاملة. وهذه الخصوصية ليست فريدة في نوعها وإنما تندرج ضمن نظام مؤسسي وُضع لتلبية احتياجات مجتمع يوجد منذ أكثر من ٧٠٠ عام ويعيش فيه اليوم ٣٨ ٣٠٠ ساكن على امتداد إقليم مساحته كيلومتران مربعان. ويضم إقليم موناكو، الذي يمثل المواطنون فيه أقل من ٢٢ في المائة من مجموع السكان، أكثر من ١٤٠ جنسية.
- ٦ - ومن بين الخصوصيات المميزة لموناكو عن سائر الدول، وحتى الدول التي هي من نفس حجمها، ما يلي: ٩٨ في المائة من مستخدمي الشركات والمشاريع في موناكو ليسوا من مواطني الإمارة، مع أن الأولوية تعطى للمواطنين فيما يتعلق بفرص العمل؛ و ٨٥ في المائة من

مستخدمي المشاريع في موناكو لا يقيمون في الإقليم ويسافرون كل يوم من مكان إقامتهم إلى مكان عملهم؛ وثلث الأطفال الملتحقين بمدارس موناكو لا يقيمون في موناكو، بل يعيشون ووالديهم في الخارج؛ وأكثر من ٥٠ في المائة من تكاليف الخدمات الطبية الذي تسدّها الصناديق الاجتماعية بموناكو تذهب إلى أطباء يمارسون خارج الإقليم الوطني.

٧- وفي أعقاب جولة الاستعراض الثانية، اعتمدت إمارة موناكو ٧٠ توصية من أصل ٨١ توصية قُدمت إليها. ومن أصل ٧٠ توصية معتمدة، أُتخذت إجراءات بشأن ٥٣ توصية تسمح باعتبارها منقّدة، وهي تمثل ثلاثة أرباع التوصيات المعتمدة.

٨- وجرى التطرق بانتظام إلى مسألة انضمام موناكو إلى نظام روما الأساسي ومن ثم مشاركتها في المحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد، لا يتصور أن تقع في إقليم يمتد على مساحة كيلومترين مربعين حالة تندرج ضمن اختصاص المحكمة، لجرد أن الإمارة لا تملك جيشاً. وهكذا لا يمكن سوى مقاضاة كيانات أو أشخاص موجودين في الإمارة وارتكبوا أعمالاً مشمولة باختصاص هذه المحكمة خارج الإمارة. لكن موناكو تملك بالفعل أحكاماً تسمح بالتصدي لمثل هذه الحالات، كما يتبين من عدة قضايا عولجت في السابق في هذا الإطار. ويتمثل سبب عدم قبول موناكو لنظام روما الأساسي في اشتماله على أحكام تتعارض مع دستور الإمارة، لا سيما فيما يتعلق بمركز رئيس الدولة.

٩- وأشار الوفد إلى إنشاء مؤسسات جديدة لتعزيز واحترام حقوق الإنسان. وقد كان مقررًا إنشاء اللجنة الوزارية لتعزيز وحماية حقوق المرأة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وسيحرص هذا الجهاز على متابعة التوصيات المنبثقة عن الاتفاقيات الثلاث الرئيسية المتعلقة بالاتجار بالبشر، والعنف ضد المرأة والعنف المنزلي، والتمييز ضد المرأة. وبالطبع، ستشرك اللجنة في أعمالها جمعيات من موناكو تعمل في هذا المجال وكذا المفوضية السامية المعنية بحماية الحقوق والحريات والوساطة. وقد أيدت السلطات العامة على نحو فعال إنشاء جمعية مساعدة ضحايا الجريمة في تموز/يوليه ٢٠١٤ والتي تتمثل مهمتها في مرافقة ضحايا أعمال العنف بصفة عامة في إطار السرية وبالمجان، سواء أكان هذا العنف جسدياً أو جنسياً أو معنوياً. وأخيراً، تعمل المفوضية السامية منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ على ضمان حماية المواطن في إطار علاقاته مع الإدارة ومكافحة أعمال التمييز غير المبررة.

١٠- وفي إطار التعديلات التي طرأت على القانون الداخلي لموناكو وفي أعقاب التوصيات المقدمة في جولة الاستعراض الأخيرة، عززت الإمارة إطارها التشريعي باعتماد قوانين تعنى أساساً بحقوق وحرريات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمساواة بين الرجل والمرأة، والتحرش والعنف في مكان العمل، وإعطاء الموافقة والحصول على المعلومات فيما يتعلق بالمسائل الطبية، وكذا مكافحة العنصرية من خلال تكريس ظرف مشدد لهذه المسألة. وأشار الوفد على وجه الخصوص إلى اعتماد القوانين التالية: القانون رقم ١-٤١٠ الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ودعمهم في الاعتماد على أنفسهم وتعزيز حقوقهم وحرّياتهم؛ والقانون رقم ١-٤٤٠ الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمتعلق بتعديل بعض أحكام القانون المدني المتعلقة بالاسم وبالاعتراف بالطفل قبل ولادته، بما بات يسمح للوالدين باختيار منح اسم الأم لطفلهما. كما يمكن للزوجين أن يستخدمان في معاملاتهما اسم بعضهما البعض كبديل أو إضافة لاسمهما بالترتيب الذي يختارانه؛ والقانون

رقم ١-٤٥٠ الصادر في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ والمتعلق بإرساء نظام إقامة بالتناوب يسمح للأب والأم بأن يتقاسمان، رهنأً بضمان مصلحة الطفل، فترات الحضانه تقاسماً متساوياً؛ والقانون رقم ١-٤٥٧ الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والمتعلق بمكافحة التحرش والعنف في مكان العمل.

١١- وعلى الصعيد الدولي، سلط الوفد الضوء على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات التالية منذ عام ٢٠١٣: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروت)؛ واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب وبروتوكولها الإضافي؛ واتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكرهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر وبروتوكولها الإضافي؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، لا يتضمن القانون الوطني أي تمييز ضد المرأة. فالنساء، على وجه الخصوص، يتمتعن بنفس حقوق الرجال السياسية، أي أنهن يتمتعن بنفس حقوق الأهلية والتصويت، علماً أن هذا الحق الأخير منصوص عليه في الدستور. كما يضمن الإطار التشريعي الموجود المساواة القانونية بين الجنسين في سوق العمل. وينص القانون ونص تطبيق أحكامه، اللذين وُضعا في عام ١٩٧٤، على حصول كل المستخدمين، بصرف النظر عن نوع جنسهم، على أجر متساو لقاء العمل نفسه أو عمل بقيمة متساوية. وبإمكان المرأة الاستفادة من حماية اجتماعية مناسبة تسمح لها على وجه الخصوص بأن توفّق على وجه أفضل بين مسؤولياتها العملية والأسرية، من خلال منحها إجازات أمومة وبدلات أسرية. وتشهد زيادة مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات وفي الحياة الاقتصادية في موناكو على فعالية التدابير المتخذة. وتشغل النساء اليوم ٥٧ في المائة من مناصب المسؤولية داخل الإدارة الحكومية (أي المناصب المندرجة ضمن فئة رؤساء الأقسام فما فوق). وعلى سبيل المثال، تشغل امرأة حالياً منصب مستشار حكومي - وزير من مجموع خمسة. ويضم المجلس الوطني ٨ نساء من بين أربعة وعشرين مستشاراً وطنياً، وبات عدد السفيرات أكبر من عدد السفراء. وعلى صعيد القضاء، تشغل النساء أربعة مناصب مدير محكمة من أصل خمسة موجودة في الإمارة.

١٣- ويتمثل أحد التطورات التشريعية الأخيرة لتعزيز هذه المساواة في القانون رقم ١-٤٥٧ الذي صدر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن التحرش والعنف في مكان العمل ودخل حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وهو يحظر على وجه الخصوص التحرش والابتزاز الجنسي والعنف في مكان العمل، ويلزم صاحب العمل باتخاذ جميع التدابير الضرورية لوقف مثل هذه الأحداث، ويفرض عقوبات جنائية على المتورطين فيها.

١٤- وفيما يتعلق بالعمل، ينص دستور موناكو على ضمان حرية عمل الأجانب وعدم إخضاعهم لمعاملة مختلفة عن غيرهم. ومع أنه يوجد نظام أولوية لاستفادة مواطني موناكو من فرص العمل، بالنظر إلى أنهم يمثلون عدداً قليلاً جداً في بلدهم، فإنه لا يسمح بوجود تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي.

١٥ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان ٤ ٥٠٠ شخص، أي حوالي ٢ ٥٠٠ رجل و ٢ ٠٠٠ امرأة، يعملون في الوظيفة العمومية. وهو ما يمثل ٨ في المائة من مجموع المستخدمين في الإمارة. ويمثل الحاملون للجنسية الفرنسية ثلثي مجموع المستخدمين تقريباً، في حين يمثل مواطنو موناكو ٣٠ في المائة من هذا المجموع. وإذا كان الرجال يمثلون الأغلبية ضمن المستخدمين الفرنسيين بنسبة ٧٧ في المائة من المناصب المشغولة، فإن النساء يمثلن الأغلبية ضمن المستخدمين من مواطني موناكو بنسبة ٦٤ في المائة من هذه المناصب. وفي القطاع الخاص، بلغ عدد المستخدمين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما يعادل ٥٠ ٠٠٠ مستخدم، وشكل الرجال ٦٠ في المائة منهم. ويمثل الفرنسيون ثلثي المستخدمين تقريباً. ويلاحظ هنا أن نظام الأولوية المعتمد لا يؤثر سلباً في إمكانية حصول الأجانب على فرصة عمل في الإمارة. ومن جهة أخرى، تضمن إمارة موناكو لجميع المستخدمين، بصرف النظر عن جنسيتهم، نظام حماية اجتماعية يغطي المخاطر الرئيسية. ويستفيد جميع المتمتعين بالتأمين الاجتماعي من الحقوق نفسها فيما يتعلق بالعلاج والتقاعد.

١٦ - وأنشئت المفوضية السامية المعنية بحماية الحقوق والحريات وبالوساطة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وعُيّن المفوض السامي في شباط/فبراير ٢٠١٤. وتمثل وظائفه الأساسية في ضمان حماية المواطن في إطار علاقاته مع الإدارة وطبعاً في مكافحة أشكال التمييز غير المبررة. وبإمكان المفوض السامي تلقي شكاوى الأشخاص الاعتباريين أو المعنويين الذين يعتقدون أنهم تعرضوا لتمييز غير مبرر. وفي القطاع العام، يستطيع أن يطلب من المصالح الإدارية المختصة أي وثيقة أو مساعدة ضرورية للاضطلاع بمهمته. كما يستطيع المفوض السامي أن يطلب شفهيّاً إلى المواطن والمصالح الإدارية المعنية تزويده بمعلومات إضافية لكي تتضح له الصورة بشأن أي خلاف. وهو يكفل أيضاً احترام مبدأ المحاكمة الحضرورية من خلال الاستماع، إن كان ذلك ضرورياً وما لم يحل أمر ما دون ذلك، إلى تفسيرات المواطن أو ممثله وكذا تفسيرات السلطات الإدارية المعنية. أما في القطاع الخاص، فإنه يستمع إلى صاحب الشكوى ويمكن أن يطلب إليه معلومات إضافية لمساعدته على الاطلاع بوضوح على الوقائع والوضع الذي دفعه إلى تقديم الشكوى. وبعد النظر في الملف، يمكنه إحالة الشكوى إلى السلطات أو الأشخاص المخولين النظر فيها. ويمكنه أيضاً في إطار احترام مبدأ المحاكمة الحضرورية دعوة الشخص المعني إلى تزويده بتوضيحات وملاحظات بشأن أفعال التمييز موضوع الشكوى. وفي أعقاب هذه الشكوى، يكون للمفوض السامي سلطة حقيقية لتقديم توصيات إلى الشخص المعني من أجل التصدي لهذا التمييز الملاحظ، ودعوته إلى أن يطلع في الآجال التي يحددها له على الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيته. وفي حال عدم الحصول على المعلومات المطلوبة، يمكن للمفوض السامي أن ينشر هذه التوصية على العموم أو أن يعدّ تقريراً خاصاً من أجل إرساله إلى الأمير.

١٧ - وتعمل الإمارة على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة من خلال سياستها بالتعاون من أجل التنمية التي ترمي بالأساس إلى القضاء على الفقر عن طريق اتخاذ إجراءات في مجالات الصحة والتعليم والإدماج المهني والاجتماعي. وتشمل إجراءات موناكو في مجال التعاون البلدان التي لا يتجاوز دخل الفرد فيها ٤ ٠٠٠ دولار/السنة (أقل البلدان نمواً)، أو السكان المعوزين جداً بالبلدان ذات الدخل المتوسط. وتُستهدف المناطق المنسية، التي غالباً ما تكون مهمشة، على سبيل الأولوية، سواء في العواصم أو المدن الكبرى (أحياء الصفيح والأحياء الفقيرة)، أو في

المناطق المعزولة (القرى أو المناطق الجافة) أو في المناطق الحدودية (مخيمات اللاجئين). وفي هذا السياق، تدعم موناكو عمليات ذات تأثير كبير على القدرة الشرائية للسكان. وفي عام ٢٠١٦، كرست موناكو ٦٠ في المائة من إنفاقها في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية (أي ٩,٦ ملايين يورو من أصل ١٦ مليون يورو) للمشاريع المنجزة في أقل البلدان نمواً، أي ٠,١٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لموناكو في عام ٢٠١٦. وفي المجموع، استفاد حوالي ٨٠٠ ٠٠٠ شخص استفادة مباشرة من دعم الإمارة.

## باء - جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٨ - أثناء جلسة التحوار، أدلى ٤٩ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

١٩ - ورحبت تركمانستان بالتغييرات التي أدخلت على الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبالتوقيع والتصديق على صكوك دولية. وأشارت أيضاً إلى أهمية إنشاء مؤسسات جديدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢٠ - ورحبت أوكرانيا بالتصديق على عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما. كما أقرت بإنشاء المفوضية السامية المعنية بحماية الحقوق والحريات وبالوساطة.

٢١ - ولاحظت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن موناكو لم تؤيد الدعوة إلى اتخاذ إجراءات بشأن أشكال الرق المعاصرة، وشجعت موناكو على النظر في القيام بذلك. ولاحظت أيضاً أن المرأة لا تزال تعاني في بعض المجالات، بما في ذلك منعها من أن تعاود الزواج قبل مرور ٣١٠ يوماً على طلاقها، وإخضاعها لمعاملة مختلفة في إطار قواعد وأنظمة التقاعد.

٢٢ - وأقرت الولايات المتحدة الأمريكية بأن حجم موناكو يؤثر في قدرتها على قبول اللاجئين، وأثنت على الدعم الذي يقدمه هذا البلد إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. بيد أنها لاحظت أن القانون لا يتضمن أحكاماً بشأن الالتماس الرسمي للجوء أو صفة اللاجئ. كما أعربت عن قلقها إزاء القانون الذي يجرم انتقاد الأسرة الحاكمة.

٢٣ - وحثت أوروغواي موناكو على مواصلة التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهو ما اتضح مؤخراً من خلال تصديقها على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وهنأت موناكو على اعتماد تدابير تشريعية لتعزيز المساواة بين الجنسين.

٢٤ - وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها لما تقوم به موناكو من أجل حماية الفئات الضعيفة، مثل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. وسلطت الضوء، على وجه الخصوص، على ترتيب استقبال الأشخاص ذوي الإعاقة وإلحاقهم بالمدارس، وعلى إنشاء خدمات لفائدة ضحايا العنف. وأثنت على إلزامية تعليم الأطفال من الجنسين حتى سن السادسة عشرة وتوفير التعليم بالمجان في المدارس الابتدائية والثانوية العامة.

٢٥ - وأثنت ألبانيا على تعاون موناكو البناء مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت بتصديقها على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق

- الأشخاص ذوي الإعاقة. وطلبت ألبانيا معلومات عن عملية إنشاء لجنة تعزيز وحماية حقوق المرأة، ولا سيما عن دور المجتمع المدني أثناء عملية إنشاء هذه اللجنة الوزارية وبعدها.
- ٢٦- ورحبت الجزائر بمختلف المبادرات المتخذة لضمان حقوق الطفل، وشجعت موناكو على بذل المزيد من الجهود في هذا المجال، لا سيما من خلال وضع وتنفيذ سياسة شاملة ذات صلة. كما أثنت على تنفيذ قانون يجرّم مختلف أشكال العنف ضد المرأة مثل التحرش أو الزواج القسري ويعترف على وجه محدّد بالاغتصاب بين الزوجين.
- ٢٧- وأعربت أندورا عن تقديرها لتصديق موناكو على عدد من الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسألت عن التدابير الرامية إلى توفير الرعاية للقصر من ذوي الإعاقات، وعن إجراءات إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.
- ٢٨- وهنأت الأرجنتين موناكو على سنّها قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة ودعمهم في الاعتماد على أنفسهم وتعزيز حقوقهم وحرّياتهم، واتخاذها تدابير شتى لكفالة حقوق هؤلاء الأشخاص. وأشادت بالجهود المبذولة لمكافحة التمييز ضد المرأة.
- ٢٩- ولاحظت أستراليا إنشاء المفوضية السامية المعنية بحماية الحقوق والحريات وبالوساطة. وأقرت بتصديق موناكو على مجموعة من الصكوك الدولية القانونية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى عدم وجود حظر واضح وصريح للتمييز القائم على أساس الجنسية أو العرق أو الأصل الإثني، وإلى ورود ادعاءات متفرقة بشأن فساد الحكومة.
- ٣٠- وأشادت البرازيل بانضمام موناكو إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت أيضاً بسن قوانين بشأن مسائل متصلة بالمساواة بين الجنسين، والتحرش والعنف في مكان العمل، ومكافحة العنصرية، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣١- ورحبت بلغاريا بإنشاء المفوضية السامية المعنية بحماية الحقوق والحريات وبالوساطة. وسلطت الضوء على عملية إنشاء اللجنة الوزارية لتعزيز وحماية حقوق المرأة. كما أشادت بتصديق موناكو على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسنها مؤخراً تشريعاً لتوسيع نطاق الفرص المتاحة كي يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣٢- ورحبت كندا بالخطوات المتخذة للحد من التمييز ضد العمال الأجانب من خلال اعتماد تشريع جديد يسمح للرعايا الفرنسيين الموجودين بالمنطقة بالعمل عن بعد. ولاحظت أيضاً مساهمة موناكو الإيجابية في تقديم العون والمساعدة إلى أشد فئات السكان ضعفاً في البلدان النامية.
- ٣٣- ورحبت شيلي بإنشاء المفوضية السامية المعنية بحماية الحقوق والحريات وبالوساطة. ورحبت أيضاً بالتصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان. وأعربت شيلي عن قلقها إزاء عدم وجود تشريع يحظر صراحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء شكاوى التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

- ٣٤ - وأحاطت الصين علماً بتصديق موناكو على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بالجهود التي تبذلها موناكو لحماية الفئات الضعيفة، بمن فيها النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة، ولتعزيز المساواة بين الجنسين والإدماج في المجتمع. ورحبت الصين أيضاً بتعاون موناكو النشط مع البلدان النامية وبما تقدمه لها في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية.
- ٣٥ - وأثنت كوت ديفوار على التدابير المتخذة لتعزيز الإطار المؤسسي والمعياري لحماية حقوق الإنسان. ورحبت بإنشاء المفوضية السامية المعنية بحماية الحقوق والحريات وبالوساطة، وبسن قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة ودعمهم في الاعتماد على أنفسهم وتعزيز حقوقهم وحرياتهم. ورحبت أيضاً بتصديق موناكو على عدة معاهدات أوروبية ودولية لحقوق الإنسان.
- ٣٦ - وأثنت قبرص على التزام موناكو القوي بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وعلى ما اتخذته الحكومة من تدابير ملموسة لتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بتصديق موناكو مؤخراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسألت عما إذا كانت ثمة أي معلومات متاحة عن تنفيذ هذا الصك، وخاصة فيما يتعلق بالقصر والوصول إلى مكان العمل.
- ٣٧ - وأفادت الدانمرك بأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو اللابشرية تتيح مجموعة مهمة من الأدوات العملية لمنع التعذيب وسوء المعاملة. وشددت أيضاً على أن الدول تسترشد باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في القانون وفي الممارسة من خلال التصدي للتمييز ضد النساء والفتيات.
- ٣٨ - وأعربت فرنسا عن تقديرها لما تبديه موناكو من التزام قوي بإزاء حقوق الإنسان سواء على الصعيد القطري أو في المنظمات الدولية، كما تجلّى مؤخراً من تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣٩ - وهنأت غابون موناكو على اعتمادها تشريعات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة ودعمهم في الاعتماد على أنفسهم وتعزيز حقوقهم وحرياتهم الذي اعتمد في عام ٢٠١٤، وتصديقها في عام ٢٠١٧ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت بالتدابير المتخذة لحماية المسنين، ولا سيما إنشاء مركز علم الشيخوخة الطبي.
- ٤٠ - ورحبت جورجيا بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ورحبت بإنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي المفوضية السامية المعنية بحماية الحقوق والحريات وبالوساطة، وكذلك بإنشاء جمعية مساعدة ضحايا الجريمة.
- ٤١ - وأشادت ألمانيا بتصديق موناكو على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٤٢ - ورحبت غانا بإنشاء المفوضية السامية المعنية بحماية الحقوق والحريات وبالوساطة في عام ٢٠١٣، وجمعية مساعدة ضحايا الجريمة في عام ٢٠١٤ من أجل دعم ضحايا مختلف أعمال العنف وغيره من الجرائم الجنائية. وأشادت بتصديق موناكو على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٧.



٤٣ - وأشار الوفد إلى أن إقليم موناكو الممتد على مساحة كيلومترين مربعين لا يشكل بلد مقصد أو معبر للمهاجرين. وفضلاً عن ذلك، وبالنظر إلى وجود اتحاد جمركي بين فرنسا وموناكو، كانت مهمة المراقبة في موناكو مسندة إلى المصالح الجمركية الفرنسية التي كانت تتمتع بنفس السلطات التي كانت لها داخل الإقليم الفرنسي. وبناء على ذلك، لا تسلّم الإمارة تأشيرة دخول أراضيها. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، دخل موناكو ٥٥ مهاجراً قاصراً غير مصحوب. وفي أعقاب ذلك، دخلت تدابير القانون العام المتعلقة بحماية الأطفال حيز التنفيذ وأوكلت إلى مديرية العمل والمساعدة الاجتماعيين مهمة رعاية هؤلاء الأطفال. ويسلم الأطفال، بعد التأكد من وضعهم الصحي، إلى السلطات الفرنسية المكلفة بمراقبة دخول الأجانب إقليم شينغين وتنقلهم فيه، وفقاً لما تملبه القواعد المعمول بها على الصعيد الأوروبي.

٤٤ - وأما فيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال، أشار الوفد إلى مفهوم "العنف الخاص" الذي يستهدف أشخاصاً مستضعفين جداً. كما أشار إلى مشروع قانون سنتناقشه الجمعية التشريعية، أي المجلس الوطني، قريباً، ويرمي إلى قمع أعمال العنف التي ترتكب في حق القصر دون أن تخلف لديهم إصابات، باعتبارها ظرفاً مشدداً.

٤٥ - وفيما يتعلق بالإعاقة، لاحظ الوفد أنه إلى جانب ضمان حد الأدنى المعيشي التُخذت تدابير مختلفة لتقديم المساعدة المالية من خلال وضع خطط لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة، البالغين منهم والقصر على حد سواء، ومنها مثلاً: توفير المساعدة في البيت، وتوفير مساعدين مدرسين، والمشاركة في رحلات مناسبة، والنقل بسيارة الأجرة، والتكفل بالمصاريف الخارجة عن الميزانية. وسمح هذا القانون بتعزيز الإدماج المهني وبالاعتراف بدور والدي الطفل المصاب بالإعاقة، من خلال منح هؤلاء الأشخاص الحق في الاستفادة من استحقاقات أسرية.

٤٦ - وأشادت هندوراس بما تبذله موناكو من جهود لتنفيذ التوصيات التي تلقتها خلال جولة الاستعراض الثانية، بما في ذلك إنشائها المفوضية السامية المعنية بحماية الحقوق والحريات وبالوساطة. ولاحظت مع التقدير الإسهامات المالية المقدمة من موناكو إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٤٧ - وأعربت آيسلندا عن تقديرها لتصديق موناكو على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن إنشائها المفوضية السامية المعنية بحماية الحقوق والحريات وبالوساطة.

٤٨ - وأشادت إندونيسيا بالتقدم الذي أحرزته موناكو منذ جولة الاستعراض الأخيرة، ولا سيما فيما يتعلق بتصديقها في عام ٢٠١٧ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشائها في عام ٢٠١٤ جمعية مساعدة ضحايا الجريمة. ورحبت أيضاً بالتزام البلد المستمر بتوفير التعاون والمساعدة الإنمائيين إلى البلدان النامية، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة.

٤٩ - وأحاط العراق علماً بالتقدم المحرز منذ آخر جولة لاستعراض الحالة في موناكو، لا سيما فيما يتعلق بالإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان في البلد. وأعرب العراق عن تقديره القوي لتصديق موناكو على عدد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية، وكذا إنشائها المفوضية السامية المعنية بحماية الحقوق والحريات وبالوساطة.

- ٥٠ - وهنأت أيرلندا وموناكو على ما أحرزه البلد من تقدم منذ جولة الاستعراض الأخيرة. وشملت هذه الإنجازات التصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥١ - ورحبت إيطاليا بالتزام موناكو بتعزيز حقوق الإنسان وحماتها. وأشادت بالجهود المبذولة في صالح النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن تقديرها للتصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٥٢ - ولاحظت مدغشقر بارتياح انضمام موناكو إلى عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، مع الإشارة إلى أنها صدقت على صكوك منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٧، وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٦. ورحبت أيضاً بإنشاء المفوضية السامية المعنية بحماية الحقوق والحريات وبالوساطة.
- ٥٣ - وأعربت ملديف عن اطمئنانها لما بذلته موناكو من جهود لتحسين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وما أحرزته من تقدم في هذا المجال، ولا سيما من خلال سن تشريعات في عام ٢٠١٤ والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٧.
- ٥٤ - وشكرت مالطة موناكو على تقديم تقريرها الوطني، وأشادت بالتدابير الخاصة التي اتخذتها الإمارة لصالح المرأة والطفل منذ انعقاد جولة الاستعراض الدوري الشامل الأخيرة الخاصة بها.
- ٥٥ - ورحبت موريشيوس ترحيباً خاصاً بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٦، وكذا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٧. وأشادت بالجهود المتواصلة التي تبذلها موناكو لتعزيز وحماية حقوق الفئات الأكثر ضعفاً، وتنفيذ عن طريق تدابير خاصة ترمي إلى خدمة مصالح الأطفال والنساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٥٦ - ورحب الجبل الأسود بالتقدم الذي أحرزته موناكو، منذ جولة الاستعراض السابقة، فيما يتعلق بالإطار المؤسسي لحقوق الإنسان، والذي شمل إنشاء المفوضية السامية المعنية بحماية الحقوق والحريات وبالوساطة. كما أشاد الجبل الأسود بتصديق موناكو على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٧ وعلى معاهدات دولية إضافية في إطار مجلس أوروبا.
- ٥٧ - وأشادت هولندا بتصديق موناكو على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء مسائل محددة تتعلق بحقوق المرأة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٥٨ - وأقرت باكستان بالجهود التي تبذلها موناكو فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المستضعفين، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة، وأشادت باعتماد قانون مكافحة التحرش والعنف في مكان العمل في عام ٢٠١٧.

- ٥٩ - واعترف الفلبين بالتقدم المؤسسي الذي أحرزته موناكو منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الأخيرة، وشمل إنشاء لجنة وزارية من أجل إضفاء المزيد من الفعالية على عملية تنسيق وتنفيذ وتقييم السياسات والتدابير الوطنية الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز ضد المرأة. ورحّبت الفلبين بتصديق موناكو على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٧.
- ٦٠ - ورحّبت البرتغال بالتدابير التي اتخذتها موناكو لتعزيز حماية حقوق الإنسان، ولا سيما إنشاء المفوضية السامية المعنية بحماية الحقوق والحريات وبالوساطة، والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في مجال حماية الطفل والقضاء على التمييز ضد المرأة.
- ٦١ - وأحاطت قطر علماً بالتدابير المتخذة لتحسين الإطار التشريعي والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. كما أحاطت علماً بما اتخذ من تدابير لكفالة المساواة في الحصول على المساعدة الطبية وكفالة التعليم للجميع، وبما تحظى به الفئات الضعيفة من اهتمام خاص.
- ٦٢ - وأنتت جمهورية مولدوفا على الأهمية التي توليها موناكو لعملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما يتجلى في نظرها بتمعن في التوصيات المقدمة إليها. ورحّبت باعتماد القانون رقم ١-٤٥٧ بشأن مكافحة التحرش والعنف في مكان العمل، الذي أخذ في الاعتبار توصية مقدمة من جمهورية مولدوفا خلال جولة الاستعراض الثانية. ورحبت بتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ٦٣ - وأشادت السنغال بالتقدم الذي أحرزته موناكو فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقبولة أثناء جولة الاستعراض الثانية، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وتوفير التعليم للجميع، وتوفير المساعدة الطبية بالبحان، ومكافحة جميع أشكال التمييز.
- ٦٤ - وأشادت صربيا بالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المقبولة أثناء الجولة السابقة. ورحبت بتصديق موناكو على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٧، وكذا بإنشائها المفوضية السامية المكلفة بحماية الحقوق والحريات وبالوساطة في عام ٢٠١٣.
- ٦٥ - وأشادت سنغافورة باتخاذ موناكو عدة تدابير حديثة لرعاية المسنين الذين يشكلون شريحة كبيرة من السكان. وشملت هذه التدابير إنشاء مركز علم الشيخوخة الطبي "رينيه الثالث" في عام ٢٠١٣ وتنفيذ مشروع للتعاون بين الأجيال، وكذا اتخاذ مبادرات أخرى ترمي إلى تمكين المسنين من البقاء في منازلهم لأطول مدة ممكنة وفي ظروف معيشية جيدة.
- ٦٦ - ورحبت سلوفينيا بتعزيز الإطار المؤسسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وأقرت بالجهود المبذولة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المسنين، وأفادت بأنها سترحب أي جهود تبذلها موناكو في سبيل مواصلة تعزيز التعاون والتضامن بين الأجيال.
- ٦٧ - وأعربت إسبانيا عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات وطنية محددة لمكافحة التمييز القائم على نوع الجنس، وإزاء استمرار وجود بعض الأحكام القانونية التي لا تحدم مصالح المرأة.
- ٦٨ - وأشادت دولة فلسطين بالتزام حكومة موناكو بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأحاطت علماً بما اتخذ من خطوات مهمة في مجال مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة.

٦٩- ورحبت توغو بالتقدم الكبير الذي حققته موناكو منذ جولة الاستعراض السابقة، ولا سيما إنشاء المفوضية السامية المعنية بالحقوق والحريات وبالوساطة. وأشادت بالتدابير المتخذة لصالح الفئات الضعيفة، ولا سيما تعزيز الإطار القانوني لحماية حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٠- ورحبت تونس بالجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان وإنشاء المفوضية السامية المعنية بحماية الحقوق والحريات وبالوساطة. وأقرت بتصديق موناكو على معاهدات لمكافحة العنف والاتجار بالبشر وكره الأجانب، واتخاذها إجراءات في هذا الصدد.

٧١- ورداً على سؤال بشأن نقل جنسية إمارة موناكو، أشار الوفد إلى عدم وجود أي اختلاف في المعاملة بين الرجال والنساء. وتوجد ثلاث طرق لاكتساب جنسية إمارة موناكو، وهي من خلال: الولادة؛ أو أمر أميري (التجنيس)؛ أو انقضاء فترة عشر سنوات على الزواج من شخص يحمل جنسية الإمارة. وأشار الوفد إلى أن المساواة بين الرجال والنساء في هذا المجال مكفولة تماماً بقوانين الإمارة.

٧٢- وفيما يتعلق بالاتفاقيات التي من المقرر توقيعها، يجري الانتهاء من دراسة أثر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٧٣- وفيما يتعلق بحصول الأطفال الأجانب على العلاج الطبي، فإنه بإمكان جميع الأطفال الوصول إلى العلاج دون أي تمييز على أساس نوع الجنس أو الأصل أو السن أو خطورة الوضع الصحي. وتجدر الإشارة إلى أن ٦٠ في المائة من المرضى الذي يذهبون إلى مستشفى موناكو لا يسكنون موناكو ويأتون في معظمهم من فرنسا أو إيطاليا. كما تقدم الدولة مساعدة طبية لتسديد تكاليف العلاج في حالة الأمومة، أو الأمراض غير المهنية أو حوادث العمل، أو الإعاقة، أو الوفاة. وتقدم هذه المساعدة إلى الأشخاص الذين يعيشون في الإمارة منذ أكثر من خمس سنوات ولا يتجاوز دخلهم حداً معيناً.

٧٤- ورداً على أحد الشواغل المرتبطة بالتحاق الأطفال الصم والمكفوفين بالمدارس، أشار الوفد إلى أن جميع الأطفال الذين يعانون من مشاكل أو إعاقات يستفيدون من مساعدة مدرسية، أي من دعم شخص يرافقهم طيلة اليوم ويساعدهم على التعلم.

٧٥- ودكر الوفد في الأخير بأن مسائل التسامح وحقوق الإنسان تعتبر أساسية في إقليم تبلغ مساحته كيلومترين مربعين ويستضيف حالياً أكثر من ١٤١ جنسية مختلفة.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٧٦- درست موناكو التوصيات المقدمة خلال جلسة الحوار/الواردة أدناه، وأعربت عن تأييدها لها:

١-٧٦ النظر في الانضمام إلى باقي اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية (العراق)؛

٢-٧٦ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛

- ٣-٧٦ مضاعفة جهودها الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإعادة تأكيد التزامها بمنع التعذيب (أوروغواي)؛
- ٤-٧٦ إنهاء الدراسة المتعلقة بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر في التصديق عليه (توغو)؛
- ٥-٧٦ النظر في مراجعة تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛
- ٦-٧٦ النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادتين ٧ و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هندوراس)؛
- ٧-٧٦ المضي في اتخاذ الخطوات من أجل إنشاء لجنة وزارية من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة (مالطة)؛
- ٨-٧٦ الانتهاء من إنشاء اللجنة الوزارية لتعزيز وحماية حقوق المرأة (غابون)؛
- ٩-٧٦ مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء لجنة تعزيز وحماية حقوق المرأة (تونس)؛
- ١٠-٧٦ التشاور مع المجتمع المدني في سياق إنشاء لجنة وزارية من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة (أندورا)؛
- ١١-٧٦ اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢-٧٦ مواصلة تعزيز السياسات المتعلقة بحماية أكثر الفئات ضعفاً، وضمان مراعاة مصالحها على النحو المناسب (قطر)؛
- ١٣-٧٦ مواصلة جهودها الجارية لتعزيز سياسات حماية الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (تركمانستان)؛
- ١٤-٧٦ الاستمرار في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز المساواة بين الجنسين والمضي في تحسين حماية حقوق الفئات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (الصين)؛
- ١٥-٧٦ مواصلة الجهود الرامية إلى التوعية في مجال حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- ١٦-٧٦ مواصلة جهودها في مجال تعزيز الوعي بحقوق الإنسان عن طريق برامج تثقيفية وتدريبية شتى (الفلبين)؛
- ١٧-٧٦ المضي في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومواصلة تقديم المساعدة الإنمائية إلى البلدان النامية (الصين)؛

١٨-٧٦ مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الهدف الدولي المتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية (كوت ديفوار)؛

١٩-٧٦ المضي في إثراء تشريعاتها الرامية إلى تحسين إجراءات مكافحة العنصرية (إندونيسيا)؛

٢٠-٧٦ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية ضد الأجانب وتعزيز ثقافة الاختلاف والتسامح (تونس)؛

٢١-٧٦ مواصلة تعزيز التشريعات والبرامج الاجتماعية الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٢٢-٧٦ ضمان أن ينص القانون الوطني صراحة على اعتبار الدوافع العنصرية ظرفاً مشدداً للعقوبة في جميع الجرائم العادية (أوكرانيا)؛

٢٣-٧٦ إلغاء الإجراءات التمييزية التي تمنع المرأة من أن تعاود الزواج قبل انقضاء ٣١٠ يوماً على طلاقها (آيسلندا)؛

٢٤-٧٦ اعتماد تشريعات محددة ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز أو العنف أو الإيذاء ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، وإلى المعاقبة عليها ومنعها (شيلي)؛

٢٥-٧٦ مواصلة تعاونها مع أقل البلدان نمواً بغرض تحقيق الهدف ١ من أهداف التنمية المستدامة والمتمثل في "القضاء على الفقر المدقع، بما في ذلك الجوع" (السنگال)؛

٢٦-٧٦ اعتماد تشريعات شاملة لمنع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر، مع اتباع نهج يركز على حماية الضحايا، ولا سيما النساء والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري (هندوراس)؛

٢٧-٧٦ تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الضحايا المحتملين للاتجار (الجزائر)؛

٢٨-٧٦ إجراء دراسة رسمية للصلة المحتملة بين البغاء والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي في موناكو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٢٩-٧٦ اعتماد آليات تنظم وتعزز المساواة بين الرجل والمرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة في الأجر، ومشاركة المرأة وتمثيلها في مكان العمل (كندا)؛

٣٠-٧٦ الانتهاء من وضع واعتماد مشروع قانون بشأن تنظيم العمل الليلي، بهدف إلغاء حظر العمل الليلي للمرأة (غابون)؛

٣١-٧٦ اتخاذ إجراءات لضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم (مدغشقر)؛

- ٣٢-٧٦ اتخاذ تدابير قانونية لتعزيز حق الأطفال من غير مواطني موناكو في التعليم (البرتغال)؛
- ٣٣-٧٦ اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز حق جميع الأطفال في الحصول على التعليم بصرف النظر عن جنسيتهم (جمهورية مولدوفا)؛
- ٣٤-٧٦ مواصلة تعزيز فرص الحصول على التعليم، لا سيما بالنسبة للفتيات والشابات، مع دعم التحاقهن بجميع المستويات التعليمية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٣٥-٧٦ مراعاة الشواغل الخاصة للأشخاص الصم والبكم ومعاقبي البصر في النظام التعليمي في موناكو (السنغال)؛
- ٣٦-٧٦ اعتماد تشريعات تحظر صراحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (شيلي)؛
- ٣٧-٧٦ تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار بالبشر (العراق)؛
- ٣٨-٧٦ مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة الكاملة والفعالة بين الجنسين، بطرق منها تعزيز السياسات التي توطد المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل (إندونيسيا)؛
- ٣٩-٧٦ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة وتعزيز حقوقها، وإلى كفالة المساواة في تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار (دولة فلسطين)؛
- ٤٠-٧٦ مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير تمثيل المرأة في المجلس الوطني والحكومة (بلغاريا)؛
- ٤١-٧٦ مواصلة وضع استراتيجيات ترمي إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وكذلك في مناصب قيادة المؤسسات التجارية (قبرص)؛
- ٤٢-٧٦ التشجيع على تمثيل متساو بين الرجال والنساء في البرلمان وفي الحكومة (فرنسا)؛
- ٤٣-٧٦ اتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز المشاركة التامة والمتساوية للمرأة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق الإسراع بإشراك المرأة التام وعلى قدم المساواة مع الرجل في الهيئات المنتخبة والمعيّنة (آيسلندا)؛
- ٤٤-٧٦ مضاعفة جهودها الرامية إلى ضمان تمثيل أفضل للمرأة في الشؤون العامة والسياسية، لا سيما في أدوار صنع القرار (باكستان)؛
- ٤٥-٧٦ اتخاذ التدابير الملائمة من أجل ضمان تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في مؤسسات الدولة والشؤون العامة (صربيا)؛
- ٤٦-٧٦ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز تمثيل أفضل للمرأة في الشؤون العامة والسياسية، بما في ذلك داخل الهيئات السياسية، وتوفير الحوافز لتشجيعها على ذلك (توغو)؛

٤٧-٧٦ اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز ضد جميع النساء ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، وكذا يحظر الأشكال المتداخلة للتمييز ضد المرأة التي تتعرض لها بصفة خاصة نساء الأقليات (هندوراس)؛

٤٨-٧٦ اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز من أجل مكافحة التمييز ضد المرأة، ولا سيما نساء الأقليات (باكستان)؛

٤٩-٧٦ مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى تحقيق المساواة الكاملة والفعالة بين الجنسين، بطرق منها تعديل أو إلغاء الأحكام المتقادمة في التشريع والتي تميز ضد المرأة (جمهورية مولدوفا)؛

٥٠-٧٦ اتخاذ التدابير الضرورية لكي يضمن قانونها المتعلق بالجنسية تمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالحصول على الجنسية والاحتفاظ بها ونقلها إلى الأبناء (الأرجنتين)؛

٥١-٧٦ تعديل قانونها بشأن الجنسية لكي يضمن تمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالحصول على الجنسية والاحتفاظ بها ونقلها إلى الأبناء (آيسلندا)؛

٥٢-٧٦ إلغاء الأحكام القانونية التي تميز ضد المرأة فيما يتعلق بالجنسية والعمل والأسرة، وتنفيذ ووضع تشريعات محددة في مجال المساواة بين الجنسين (إسبانيا)؛

٥٣-٧٦ مواصلة الجهود المبذولة لتحسين صحة المرأة، وتعزيز السياسات الرامية إلى تشجيع دخولها سوق العمل (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٥٤-٧٦ مواصلة تعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك كفالة الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (أستراليا)؛

٥٥-٧٦ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة (منغوليا)؛

٥٦-٧٦ النظر في إمكانية إنشاء هيئة مكلفة بتطبيق السياسات الرامية إلى منع ومكافحة العنف ضد المرأة، ووضع خطة عمل وطنية لمنعه ومكافحته (جورجيا)؛

٥٧-٧٦ وضع خطة عمل وطنية لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٥٨-٧٦ مواصلة الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة ومكافحة التحرش (تونس)؛

٥٩-٧٦ اعتماد تعريف أوسع للعنف المنزلي يتوافق مع التعريف الوارد في اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (أوروغواي)؛

٦٠-٧٦ النظر في وضع وتنفيذ سياسة شاملة لحماية حقوق الطفل (بلغاريا)؛



- ٧٦-٦١ مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل من خلال وضع وتنفيذ سياسة شاملة بشأن حقوق الطفل (ملديف)؛
- ٧٦-٦٢ ضمان حصول الأطفال الأجانب على قدم المساواة مع أطفال موناكو على خدمات صحية بنفس النوعية (مدغشقر)؛
- ٧٦-٦٣ سن قانون لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات، وتشجيع الأنماط الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية لتربية الأطفال وتأديبهم (البرازيل)؛
- ٧٦-٦٤ اعتماد تشريعات تحظر ممارسة العقوبة البدنية والعنف ضد الأطفال (مدغشقر)؛
- ٧٦-٦٥ اعتماد أحكام لتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل الرامية إلى حظر العقوبة البدنية في جميع السياقات (البرتغال)؛
- ٧٦-٦٦ سن تشريع يحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات، بما فيها المنزل (أوروغواي)؛
- ٧٦-٦٧ إنشاء خط هاتفي يستخدم بالمجان وعلى مدار الساعة لفائدة جميع الأطفال على المستوى الوطني، وتوعية الأطفال بكيفية استعماله (ألبانيا)؛
- ٧٦-٦٨ ضمان وجود الموارد والسياسات اللازمة من أجل التنفيذ الفعال للقوانين التي تعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل القانون رقم ١-٤١٠ والقانون رقم ١-٤١٠ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سنغافورة)؛
- ٧٦-٦٩ اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الدخل المنخفض وصولاً كاملاً إلى الثقافة (الجزائر)؛
- ٧٦-٧٠ الإسراع بإنشاء وحدة في الإمارة لفائدة الأشخاص المسنين الذين يعانون من إعاقة عقلية ويحتاجون إلى رعاية خاصة (قطر)؛
- ٧٦-٧١ مواصلة الاستثمار في بناء ما يكفي من الهياكل الأساسية الطبية والاجتماعية والخاصة بطب الشيخوخة لتلبية احتياجات الأشخاص المسنين في موناكو في وقت مبكر حتى يتمكنوا من التقدم في السن بكرامة (سنغافورة)؛
- ٧٦-٧٢ النظر في اعتماد إجراء لمنح اللجوء أو وضع لاجئ والاستمرار في أثناء ذلك في دعم عمل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أجل حماية اللاجئين (الولايات المتحدة الأمريكية).
- ٧٧- وستدرس موناكو التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب على ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- ٧٧-١ النظر في أن تعهد إلى المفوضية السامية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات وبالوساطة مهمة تقديم المساعدة القانونية إلى ضحايا التمييز، بما في ذلك أثناء الإجراءات القضائية (غانا)؛

- ٢٧٧-٢ مواصلة تعزيز دور مكتب المفوضية السامية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات وبالوساطة لكي يتماشى مع مبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ٢٧٧-٣ ضمان أن تمثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس، والتماس اعتمادها لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (أيرلندا)؛
- ٢٧٧-٤ تشجيع المفوضية السامية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات وبالوساطة على أن تلتزم اعتمادها لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (الجبل الأسود)؛
- ٢٧٧-٥ اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لكي تستوفي المفوضية السامية المعنية بحماية الحقوق والحريات وبالوساطة جميع المعايير المنصوص عليها في مبادئ باريس (البرتغال)؛
- ٢٧٧-٦ النظر في السماح للمفوضية السامية المعنية بحماية الحقوق والحريات وبالوساطة في موناكو بأن تجري تحقيقات في حالات انتهاك الحريات المدنية (الولايات المتحدة الأمريكية).
- ٧٨- ونظرت موناكو في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التفاوض/الواردة أدناه، وأحاطت بها علماً:
- ٢٧٨-١ الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو التصديق عليها (هندوراس)؛
- ٢٧٨-٢ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذا التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (إسبانيا)؛
- ٢٧٨-٣ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- ٢٧٨-٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ٢٧٨-٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي وقعها موناكو في عام ٢٠٠٧ (فرنسا) (إيطاليا)؛

- ٧٨-٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي) (الدايمرك) (فرنسا) (غانا) (البرتغال)؛
- ٧٨-٧ التوقيع والتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أيرلندا)؛
- ٧٨-٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجزيل الأسود)؛
- ٧٨-٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوكرانيا)؛
- ٧٨-١٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ٧٨-١١ التصديق على اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (كوت ديفوار)؛
- ٧٨-١٢ النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (غانا)؛
- ٧٨-١٣ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع جميع التزامات البلد بموجب نظام روما الأساسي (ألمانيا)؛
- ٧٨-١٤ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا) (آيسلندا)؛
- ٧٨-١٥ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (البرتغال)؛
- ٧٨-١٦ التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية (توغو)؛
- ٧٨-١٧ سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدايمرك)؛
- ٧٨-١٨ الانضمام إلى منظمة العمل الدولية واتفاقيتها ذات الصلة (ألمانيا)؛
- ٧٨-١٩ النظر بإمعان في الانضمام إلى منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة (الفلبين)؛
- ٧٨-٢٠ تحسين الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بعمل حكومتها، بطرق منها وضع آليات لضمان الانفتاح والتشاور العام في العمليات البرلمانية (أستراليا)؛

- ٢١-٧٨ كفالة أن تُستخدم سياساتها وتشريعاتها ولوائحها وتدابيرها للإنفاذ استخداماً فعالاً في منع ومواجهة تزايد خطر ضلوع المؤسسات التجارية في الانتهاكات في حالات النزاع، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛
- ٢٢-٧٨ اتخاذ خطوات فعالة لضمان أن يحظر تشريعها الوطني التمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الاثنية، تمشياً مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أستراليا)؛
- ٢٣-٧٨ وضع إطار تشريعي قوي لمكافحة التمييز يحظر جميع أشكال الممارسات التمييزية المباشرة وغير المباشرة (مدغشقر)؛
- ٢٤-٧٨ اعتماد اتفاق اقتران مدني يحصل بموجبه الشركاء غير المتزوجين على نفس حقوق المتزوجين (كندا)؛
- ٢٥-٧٨ اعتماد تشريع بشأن المساواة في الزواج، ومنح الأزواج مثليي الجنس حقوق الزواج التام (آيسلندا)؛
- ٢٦-٧٨ تعديل التشريعات بهدف المساواة بين الأزواج مثليي الجنس وغيرهم فيما يتعلق بالحق في الاعتراف والحقوق القانونية، ولا سيما القوانين التي تنظم الزواج والتساكن والتبني والتمييز في العمل (هولندا)؛
- ٢٧-٧٨ سنّ تشريعات بهدف حماية وتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (البرازيل)؛
- ٢٨-٧٨ حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وذلك، على سبيل المثال، من خلال اعتماد تشريعات محددة لمكافحة جرائم الكراهية وضمان إدماجهم الكامل في المجتمع ومشاركتهم في جميع مجالات الحياة (إسبانيا)؛
- ٢٩-٧٨ النظر في مراجعة القيود المفروضة على حرية التعبير ونزع صفة الجريمة عن انتقاد الأسرة الحاكمة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٣٠-٧٨ تحسين ظروف عمل المستخدمين في القطاع غير الرسمي (السنغال)؛
- ٣١-٧٨ مكافحة التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية وشؤون الأسرة، ولا سيما من خلال إلغاء التحفظات التي أبدت بمقتضى المادة ٧(ب)، و٩، و١٦(١)(هـ) و(ز) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بطرق منها تعديل قانون الجنسية لكفالة تساوي الحقوق بين المرأة والرجل فيما يتصل بالحصول على الجنسية والاحتفاظ بها ونقلها إلى الأبناء (هولندا)؛
- ٣٢-٧٨ إجراء مناقشات مفتوحة مع مجموعات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، وإلغاء التشريعات التمييزية، ونزع صفة الجريمة عن الإجهاض الطوعي (كندا)؛

٣٣-٧٨ اتخاذ تدابير لحماية الحقوق الإنجابية للمرأة من خلال سن إصلاحات تشريعية ترمي إلى نزع صفة الجريمة نزاعاً تاماً عن الإجهاض الطوعي (أوروغواي)؛

٣٤-٧٨ مواصلة العمل لضمان توفير حماية فعالة لضحايا العنف القائم على نوع الجنس من خلال تعديل القانون رقم ١-٣٨٢ لعام ٢٠١١ كي يلبي على نحو كاف الاحتياجات المحددة للنساء الضحايا، وكذلك تعديل المادة ٢٦٢ من القانون الجنائي لضمان أن يستند تعريف الاغتصاب إلى غياب الموافقة الحرة (إسبانيا)؛

٣٥-٧٨ مراجعة القانون الذي يحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية في ١٣ عاماً وإلغاء هذا الحكم (البرتغال).

٧٩ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

## Composition of the delegation

The delegation of Monaco was headed by Mr. Gilles Tonelli, Conseiller de Gouvernement-Ministre des Relations Extérieures et de la Coopération de Monaco and composed of the following members :

- M. Laurent ANSELMINI, Directeur des Services Judiciaires;
- S.E Mme Carole LANTERI, Ambassadeur, Représentant Permanent de la Principauté de Monaco auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;
- M. José BADIA, (Conseil National (Parlement), Conseiller National, Président de la Commission des Relations Extérieures ;
- Mme Isabelle ROSABRUNETTO, Directeur Général, Département des Relations Extérieures et de la Coopération;
- Mme Valérie VIORA, Directeur Général, Département des Affaires Sociales et de la Santé;
- Mme Véronique SEGUI-CHARLOT, Directeur de l'Action et de l'Aide Sociales, Département des Affaires Sociales et de la Santé;
- Mme Pascale PALLANCA, Directeur du Travail, Département des Affaires Sociales et de la Santé;
- M. Alexandre BORDERO, Directeur de l'Action Sanitaire, Département des Affaires Sociales et de la Santé;
- M. Jean-Laurent RAVERA, Chef du Service du Droit International, des Droits de l'Homme et des Libertés Fondamentales, Direction des Affaires Juridiques;
- M. Christian CEYSSAC, Chargé de Mission, Département de l'Intérieur;
- Mme Corinne MAGAIL, Chargé de Mission, Département des Relations Extérieures et de la Coopération;
- M. Rémy LE JUSTE, Commissaire de Police, Chef de la Division de Police Administrative, Direction de la Sûreté Publique;
- M. Gilles REALINI, Premier Secrétaire, Mission Permanente de la Principauté de Monaco, auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;
- M. Maxime MAILLET, Administrateur, Direction des Services Judiciaires;
- Mme Laura BENITA, Rédacteur principal, Direction des Affaires Juridiques;
- Mlle Francesca CASALONE, Stagiaire, Mission Permanente de la Principauté de Monaco, auprès de l'Office des Nations Unies à Genève.